

## 263239 - حكم شرب القهوة المستخرجة من براز حيوان اللواك

### السؤال

زوجي أحضر لي قهوة تسمى اللواك ، وهي تستخرج من فضلات حيوان اللواك ، الذي يتغذي علي أشجار القهوة ، ثم بعد عملية الإخراج يأخذون فضلاته ، وينظفونها ، ويحمصونها ، ويبيعونها ، كأغلي نوع قهوة بالعالم ، أنا لم أعرف هذه المعلومة إلا بعد أن شربت منها مرتين ، فأمل بيان حكم هذه القهوة ؟ وهل هي حلال أم حرام ؟ وإذا كانت حراما فماذا علي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القهوة المذكورة تصنع من حبات ثمر البن المستخرجة من فضلات حيوان اللواك أو الزباد، حيث يتغذى هذا الحيوان على ثمر البن، وتخرج حبات البن مع فضلاته، فيتم غسله وتنظيفه، قبل بيعه.

وينظر: <https://goo.gl/2B3azt>

والذي فهمناه من المواد المنشورة حول هذا الموضوع : أن ثمر البن يخرج من الحيوان صلبا، كما هو، ولا يتحلل في باطنه ، ولا يتشرب النجاسة .

وعلى ذلك ؛ فإنه إذا غسل مما علق به النجاسات : صار طاهرا، وجاز الانتفاع به في عمل القهوة.

قال في "الدر المختار": "شعيرٌ في بعرٍ أو روثٍ صلبٌ : يؤكل بعد غسله".

وقال ابن عابدين في حاشيته عليه (1/ 349): " (قوله: شعير إلخ) في التتارخانية: إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم : يغسل ، ويجفف ثلاثا ، ويؤكل .

وفي أخطاء البقر: لا يؤكل. قال في الفتح: لأنه لا صلابة فيه. .

ثم نقل في التتارخانية عن الكبرى : أن الصحيح التفصيل ، بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والخثي اه أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما، وإلا أكل فيهما " انتهى.

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (1/ 105): " عن البرزلي : ما يفهم منه أن النواة والحصا والذهب، وما لا يتحلل : إذا بلع ، ثم خرج من البطن : لا ينجس إلا ظاهره" انتهى.

وأما لو افترض أن هذه الثمار تتأثر في باطن الحيوان ، بما يفرزه من إنزيمات ، وتتشرب النجاسة ، ولا تبقى صلبة على حالها : فلا يجوز شرب القهوة المصنعة منها .

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أكلت البهيمة حبا ، وخرج من بطنها صحيحا: فإن كانت صلابته باقية ، بحيث لو زرع نبت : فعينه طاهرة .

لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها ، فما تغير إلى الفساد ؛ فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت، فإن باطنها طاهر، ويطهر قشرها بالغسل.

وإن كانت صلابته قد زالت، بحيث لو زرع لم ينبت، فهو نجس.

ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم " انتهى من "المجموع" (2/ 573).

والله أعلم.